A

الأمـــم المتحـــدة

الجمعيـة العامـة

Distr.
LIMITED

A/CN.4/L.490
19 July 1993
ARABIC
Original : ENGLISH

لجنة القانون الدولي
الدورة الخامسة والاربعون
٣ أيار/مايو - ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٣

التقرير المنقح للفريق العامل المعني بوضع مشروع نظام أساسي لمحكمة جنائية دولية

المحتويات

	الفقرات	الصفحة
ألف - مقدمة	١ - ١٣	٢
باء - مشروع نظام أساسي لمحكمة جنائية دولية وتعليقات عليه		٦

التقرير المنقح للفريق العامل المعني بوضع مشروع نظام أساسي لمحكمة جنائية دولية

ألف - مقدمة

١ - عملا بالقرار الذي اتخذته لجنة القانون الدولي ، في جلستها ٢٣٩٨ المعقودة في ١٧ أيار/مايو ١٩٩٣ ، بدعوة الفريق العامل المعني بوضع مشروع نظام أساسي لمحكمة جنائية دولية إلى الاجتماع من جديد[(١)] ، عقد الفريق العامل[(٢)] ٢٢ جلسة في الفترة ما بين ١٧ أيار/مايو و١٦ تموز/يوليه ١٩٩٣[(٣)] .

٢ - وكانت الولاية التي منحتها اللجنة للفريق العامل متفقة مع الفقرات ٤ و٥ و٦ من قرار الجمعية العامة ٣٣/٤٧ المؤرخ في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ . ففي تلك الفقرات ، أحاطت الجمعية العامة علما مع التقدير بالفصل الثاني من تقرير لجنة القانون الدولي (A/47/10) ، المعنون "مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها" ، والذي كرس لمسألة إمكانية إنشاء قضاء جنائي دولي ؛ ودعت الدول إلى تقديم تعليقات كتابية على تقرير الفريق العامل المعني بمسألة إنشاء قضاء جنائي دولي إلى الأمين العام قبل الدورة الخامسة والاربعين للجنة القانون الدولي إن أمكن ذلك ؛ وطلبت إلى اللجنة أن تواصل أعمالها بشأن هذه المسألة بالاضطلاع بوضع مشروع نظام أساسي لمحكمة جنائية دولية بوصفها مسألة ذات أولوية اعتبارا من دورتها

---

(١) قررت اللجنة ، في جلستها ٢٣٠٠ ، أن يصبح اسم "الفريق العامل المعني بمسألة إنشاء قضاء جنائي دولي" من الآن فصاعدا "الفريق العامل المعني بوضع مشروع نظام أساسي لمحكمة جنائية دولية" .

(٢) يتألف الفريق العامل من الأعضاء التالية أسماؤهم: السيد كوروما (الرئيس) ؛ السيد تيام ، بحكم منصبه كمقرر خاص معني بموضوع "مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها" ؛ السيد ادريس ، السيد ارانجيو - رويس ، السيد البحارنة ، السيد توموشات ، السيد الخصاونة ، السيد دي سارام ، السيد رازافندرالامبو ، السيد روبسون ، السيد روزنستوك ، السيد سرينيفاسا راو ، السيد غوناي ، السيد فياغران كرامر ، السيد فيريشّيتين ، السيد كاليرو رودريغيس ، السيد كراوفورد ، السيد يانكوف .

(٣) لا يشتمل هذا العدد على الجلسات التي عقدتها الأفرقة الفرعية المختلفة المشار اليها في الفقرة ٥ أدناه .

التالية ، على أن تبدأ بدراسة المسائل التي حددت في تقرير الفريق العامل وفي المناقشة التي جرت في اللجنة السادسة بغية صياغة نظام أساسي على أساس تقرير الفريق العامل ، واضعة في الاعتبار الآراء التي أبديت خلال المناقشة في اللجنة السادسة وكذلك أي تعليقات كتابية ترد من الدول ، وأن تقدم تقريرا مرحليا إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والاربعين .

٣ - وكان معروضا على الفريق العامل ، أثناء تأديته لولايته ، تقرير الفريق العامل المعني بمسألة إنشاء قضاء جنائي دولي ، وهو التقرير الوارد في تقرير اللجنة عن دورتها السابقة (A/47/10 ، المرفق) ؛ والتقرير الحادي عشر للمقرر الخاص المعني بموضوع "مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها" ، الوزير دودو تيام (A/CN.4/449 وCorr.1 باللغة الانكليزية فقط) ؛ وتعليقات الحكومات على تقرير الفريق العامل المعني بمسألة إنشاء قضاء جنائي دولي (الوثيقة A/CN.4/452 وAdd.1) ؛ والفصل باء من الموجز الموضوعي الذي أعدته الأمانة العامة عن المناقشة التي جرت في اللجنة السادسة للجمعية العامة أثناء دورتها السابعة والأربعين (A/CN.4/446) ؛ وتقرير الأمين العام الذي أعد عملا بالفقرة ٣ من قرار مجلس الأمن ٨٠٨ (١٩٩٣) (الوثيقة S/25704) ومجموعة نصوص أعدتها الأمانة العامة لمشاريع نظم أساسية لمحكمة جنائية دولية أعدت في الماضي إما في إطار أجهزة الأمم المتحدة أو من جانب جهات أخرى عامة أو خاصة .

٤ - وأثناء الاجتماعات الأولى ، نظر الفريق ، الذي كان يعمل بكامل هيئته ، في مجموعة من مشاريع النصوص المتعلقة بأهم الجوانب العامة والتنظيمية لمشروع نظام أساسي لمحكمة جنائية دولية ، وبالقضاة ، والمسجل ، وتشكيل الدوائر ، وغير ذلك ، وتوصل في كثير من الحالات إلى تفاهم أولي بشأن عدد كبير من مشاريع النصوص أو على الأقل بشأن الأساس الذي يمكن الاستناد إليه في صياغة نص عن هذه المواضيع .

٥ - وبعد ذلك ، قرر الفريق العامل ، بغية الإسراع بالعمل ، إنشاء ثلاثة أفرقة فرعية يعالج كل منها بصورة رئيسية أحد المواضيع التالية:

أولا - الاختصاص والقانون الواجب التطبيق

ثانيا - التحقيق والادعاء

ثالثا - التعاون والمساعدة القضائية .

وفي مرحلة تالية ، وزعت أيضا مواضيع جديدة على مختلف الأفرقة الفرعية ، باعتبارها تدخل في نطاق النظام الأساسي لمحكمة جنائية دولية .

٦ - وبالإضافة إلى مناقشة تقارير مختلف الأفرقة الفرعية ، التي تضمنت مشاريع نصوص في شتى المواضيع التي وزعت عليها ، أصدر الفريق العامل مشروع نص أولي وموحد لنظام أساسي عرض على الفريق العامل لمزيد من الدراسة .

٧ - وينقسم النص الموحد الأولي الذي أعده الفريق العامل إلى سبعة أبواب رئيسية: الباب ١ يعالج إنشاء المحكمة وتشكيلها ؛ والباب ٢ يتعلق بالاختصاص والقانون الواجب التطبيق ؛ والباب ٣ خاص بالتحقيق ومباشرة الادعاء ؛ والباب ٤ يعالج المحاكمة ؛ والباب ٥ خاص بالاستئناف وإعادة النظر ؛ والباب ٦ خاص بالتعاون الدولي والمساعدة القضائية ؛ والباب ٧ خاص بتنفيذ الأحكام .

٨ - وما زالت بعض النصوص أو جزء من بعض النصوص ترد بين أقواس معقوفة إما لأن الفريق العامل لم يتوصل بعد إلى اتفاق عام سواء على مضمون النص المقترح أو على صيغته ، أو لكي يتلقى توجيها من الجمعية العامة .

٩ - وفي حالات كثيرة ، تشرح التعليقات على مشاريع المواد العقوبات الخاصة التي واجهها الفريق العامل في صياغة نص بشأن موضوع محدد ، ومختلف الآراء أو التحفظات التي أثارها هذا النص .

١٠ - ويشعر الفريق العامل بأن آراء الجمعية العامة بخصوص النقاط المشار اليها في الفقرتين السابقتين سيرحب بها كثيرا ، ويقترح أن تشير اللجنة إلى ذلك في تقريرها إلى الجمعية العامة .

١١ - وقد استرشد الفريق العامل ، في تحديد التوجه العام لمشروع النظام الأساسي ، بتوصيات اللجنة في دورتها السابقة وبتقرير فريقها العامل[٤] لكنه أخذ في اعتباره أيضا الآراء التي أبدتها الحكومات في شأنه ، سواء في اللجنة السادسة[٥] أو في تعليقاتها المكتوبة[٦] .

١٢ - ويُسمى مشروع النظام الأساسي الذي أعده الفريق العامل "مشروع نظام أساسي لمحكمة جنائية دولية" لأن الفريق العامل رأى ، كما أُوضح في التعليق على المادة ٥ ، أن الأجهزة الثلاثة المتصورة في المشروع ، وهي "هيئة القضاء" أو الجهاز القضائي ، و"قلم التسجيل" أو الجهاز الاداري ، و"هيئة الادعاء" أو الجهاز الادعائي ، يجب اعتبارها في مشروع النظام الأساسي ، لأسباب مفاهيمية وادارية ولأسباب أخرى ، أجهزة تشكل نظاما قضائيا دوليا ككل .

---

(٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والاربعون ، الملحق رقم ١٠ (A/47/10) ، الفقرة ١٠٤ والمرفق .

(٥) A/CN.4/446 ، الفصل باء .

(٦) A/CN.4/452 وAdd.1 .

١٣ - وفيما يلي مشروع النظام الأساسي لمحكمة جنائية دولية الذي أعده الفريق العامل . ومن المفهوم أن هذه صيغة ابتدائية له ؛ وينوي الفريق العامل أن يعود اليه وينهي العمل المتعلق به ، اذا دعته اللجنة الى الاجتماع من جديد ، في الدورة القادمة للجنة .

باء - مشروع نظام أساسي لمحكمة جنائية دولية وتعليقات عليه

المحتويات

الباب ١ - انشاء المحكمة وتشكيلها

المادة ١ انشاء المحكمة
المادة ٢ علاقة المحكمة بالأمم المتحدة
المادة ٣ مقر المحكمة
المادة ٤ وضع المحكمة
المادة ٥ أجهزة المحكمة
المادة ٦ مؤهلات القضاة
المادة ٧ انتخاب القضاة
المادة ٨ شغور مناصب القضاة
المادة ٩ استقلال القضاة
المادة ١٠ انتخاب الرئيس ونائبي الرئيس ووظائفهم
المادة ١١ عدم صلاحية القضاة
المادة ١٢ انتخاب المسجل ووظائفه
المادة ١٣ تكوين هيئة الادعاء ووظائفها وسلطاتها
المادة ١٤ التعهد الرسمي
المادة ١٥ فقدان المنصب
المادة ١٦ الامتيازات والحصانات
المادة ١٧ المخصصات والمصاريف
المادة ١٨ لغات العمل
المادة ١٩ لائحة المحكمة
المادة ٢٠ لائحة هيئة القضاء الداخلية
المادة ٢١ استعراض النظام الأساسي

الباب ٢ - الاختصاص والقانون الواجب التطبيق

المادة ٢٢ قائمة الجنايات المحددة في معاهدات
المادة ٢٣ قبول الدول الاختصاص بنظر الجنايات المدرجة في المادة ٢٢
المادة ٢٤ اختصاص هيئة القضاء بالنسبة الى المادة ٢٢
المادة ٢٥ الحالات المحالة من مجلس الأمن الى هيئة القضاء
المادة ٢٦ قبول الدول للاختصاص قبولا خاصا في الحالات التي لا تشملها المادة ٢٢

المحتويات (تابع)

المادة ٣٧ توجيه التهم بالعدوان
المادة ٣٨ القانون الواجب التطبيق

الباب ٣ - التحقيق وبدء مباشرة الدعوى

المادة ٣٩ الشكوى
المادة ٣٠ التحقيق وإعداد عريضة الاتهام
المادة ٣١ بدء مباشرة الدعوى
المادة ٣٢ عريضة الاتهام
المادة ٣٣ إعلان عريضة الاتهام
المادة ٣٤ اختيار الأشخاص الذين يمكن أن يعاونوا في مهام الادعاء
المادة ٣٥ الحبس على ذمة المحاكمة أو الافراج بكفالة

الباب ٤ - المحاكمة

المادة ٣٦ مكان المحاكمة
المادة ٣٧ انشاء الدوائر
المادة ٣٨ الطعن في الاختصاص
المادة ٣٩ واجبات الدوائر
المادة ٤٠ المحاكمة العادلة
المادة ٤١ مبدأ الشرعية (لا جريمة بغير نص)
المادة ٤٢ المساواة أمام المحكمة
المادة ٤٣ قرينة البراءة
المادة ٤٤ حقوق المتهم
المادة ٤٥ عدم جواز المحاكمة عن الجريمة ذاتها مرتين
المادة ٤٦ حماية المتهم والمجني عليهم والشهود
المادة ٤٧ سلطات المحكمة
المادة ٤٨ الأدلة
المادة ٤٩ اجراءات المحاكمة
المادة ٥٠ النصاب والأغلبية اللازمة للحكم
المادة ٥١ الحكم
المادة ٥٢ الحكم بالعقوبة
المادة ٥٣ العقوبات الواجبة التطبيق
المادة ٥٤ العوامل المشددة أو المخففة

المحتويات (تابع)

الباب ٥ - الاستئناف وإعادة النظر

المادة ٥٥ الاستئناف
المادة ٥٦ اجراءات الاستئناف
المادة ٥٧ إعادة النظر

الباب ٦ - التعاون الدولي والمساعدة القضائية

المادة ٥٨ التعاون الدولي والمساعدة القضائية
المادة ٥٩ التعاون مع الدول غير الأطراف في النظام الأساسي
المادة ٦٠ التشاور
المادة ٦١ الاتصالات ومحتويات الوثائق
المادة ٦٢ التدابير المؤقتة
المادة ٦٣ تسليم المتهم الى المحكمة
المادة ٦٤ قاعدة تحديد أغراض التسليم

الباب ٧ - تنفيذ الأحكام

المادة ٦٥ الاعتراف بالأحكام
المادة ٦٦ تنفيذ العقوبة
المادة ٦٧ العفو والافراج المشروط وتخفيف الأحكام

مشروع نظام أساسي لمحكمة جنائية دولية وتعليقات عليه

الباب ١ - انشاء المحكمة وتشكيلها

المادة ١
انشاء المحكمة

تنشأ محكمة جنائية دولية (المحكمة فيما يلي) يخضع اختصاصها وأسلوب عملها لأحكام هذا النظام الاساسي .

المادة ٢
علاقة المحكمة بالأمم المتحدة

[تكون المحكمة جهازا قضائيا من أجهزة الأمم المتحدة .]

[تكون المحكمة مرتبطة بالأمم المتحدة على النحو المنصوص عليه في هذا النظام الأساسي .]

المادة ٣
مقر المحكمة

١ - يكون مقر المحكمة في ...

٢ - تبرم [المحكمة] [الأمين العام للأمم المتحدة] ، بموافقة [الجمعية العامة] ، اتفاقا مع دولة مقر المحكمة ، سينظم العلاقة بين تلك الدولة والمحكمة .

المادة ٤
وضع المحكمة

١ - تكون المحكمة مؤسسة دائمة مفتوحة للدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة (المسماة فيما يلي بالدول الأطراف) وللدول الأخرى وفقا لهذا النظام الأساسي . وتعقد جلساتها عند الاقتضاء للنظر في قضية تعرض عليها .

٢ - تتمتع المحكمة في اقليم كل دولة من الدول الأطراف بالصلاحية القانونية التي قد تكون لازمة لممارسة وظائفها ولتحقيق مقاصدها .

التعليق

١) يمكن النظر في الباب ١ من مشروع النظام الاساسي ، الذي يعالج إنشاء المحكمة وتشكيلها ، في عدة تجميعات ، وفقا لموضوعها .

٢) وتشير المواد من ١ إلى ٤ إلى الجوانب المرتبطة ارتباطا وثيقا بطبيعة المحكمة وتعالج إنشاءها (المادة ١) ، وعلاقتها بالأمم المتحدة (المادة ٢) ، ومقرها (المادة ٣) ، ووضعها (المادة ٤) .

٣) والغرض من انشاء المحكمة ، المتصور في المادة ١ ، هو توفير مكان لاجراء محاكمة عادلة للأشخاص المتهمين بارتكاب جنايات ذات طابع دولي ، في ظروف قد لا تكون فيها الاجراءات الأخرى للمحاكمة متاحة أو قد تكون فيما عدا ذلك أقل تفضيلا .

٤) وتعكس الأقوال المعقوفة الواردة حول فقرتي المادة ٢ رأيين متعارضين أعرب عنهما في الفريق العامل ، وأبديا أيضا في المناقشة العامة[٧] ، بشأن الشكل الذي ينبغي أن تكون عليه علاقة المحكمة بالأمم المتحدة . فبينما أيد بعض الأعضاء أن تصبح المحكمة جهازا من أجهزة الأمم المتحدة ، رأى أعضاء آخرون أن هذا قد يقتضي تعديل ميثاق الأمم المتحدة ودعوا الى قيام نوع آخر من الرابطة مع هذه المنظمة مثل معاهدة للتعاون على غرار المعاهدات المبرمة بين الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة ، أو معاهدة مستقلة تنص على تولي الجمعية العامة انتخاب القضاة ، أو غير ذلك . ورئي عموما أن وجود نوع من رابطة رسمية على الأقل بين المحكمة والأمم المتحدة سينطوي على ميزة ليس فقط من حيث السلطة والدوام اللذين ستحرزهما المحكمة بذلك ، ولكن لأن جزءا من الاختصاص قد يتوقف على قرارات مجلس الأمن (انظر مشروع المادة ٢٤) . وفي هذا الصدد ، اشار بعض الأعضاء الى أن رابطة من هذا القبيل يمكن منحها عن طريق انشاء المحكمة بوصفها جهازا فرعيا للجمعية العامة ، أو بأي طريقة أخرى قد تقررها الأمم المتحدة ، ولا تحتاج بالضرورة الى ترتيب التزامات متعلقة بالميزانية على جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو ترتيب مشاركة من جانب هذه الدول (انظر مشروع المادة ٧ المتعلقة بانتخاب القضاة) .

---

(٧) انظر تقرير لجنة القانون الدولي الى الجمعية العامة عن أعمال دورتها الحالية (A/48/10) ، أعلاه ، الفقرات ـــــ .

٥) ويتوقف بالطبع شطرا الفقرة ٣ من المادة ٣ الواردان بين أقواس معقوفة والصيغة النهائية التي سيقع عليها الاختيار على الحل الذي سيُعتمد بموجب المادة ٣ .

٦) أما الفقرة ١ من المادة ٤ فتعكس مزايا المرونة وتقليل التكاليف التي نادى بها تقرير الفريق العامل في الدورة السابقة للجنة . فرغم كون المحكمة مؤسسة دائمة ، فإنها لا تنعقد إلا عند الاقتضاء للنظر في قضية تعرض عليها (انظر المادة ٣٦) . ورأى بعض الأعضاء أن القاعدة التي تقضي بألا تنعقد المحكمة إلا عند الاقتضاء تتنافى مع ضرورة دوام محكمة جنائية دولية حقيقية وضرورة استقرارها واستقلالها .

المادة ٥

أجهزة المحكمة

تتكون المحكمة من الأجهزة التالية:

(أ) هيئة القضاء ، التي تتكون من ١٨ قاضيا منتخبين وفقا للمادة ٧ ؛

(ب) قلم التسجيل ، المعيّن بموجب المادة ١٢ ؛

(ج) هيئة الادعاء ، على النحو المنصوص عليه في المادة ١٣ .

التعليق

١) تحدد المادة ٥ بنية النظام القضائي الدولي المزمع انشاؤه ، المسمى "محكمة" ، والأجزاء المكونة له أي "هيئة القضاء" أو الجهاز القضائي ، و"قلم التسجيل" أو الجهاز الاداري ، و"هيئة الادعاء" أو الجهاز الادعائي . وقد رئي في الفريق العامل أن من المتعين ، لأسباب مفاهيمية وادارية وغيرها من الأسباب ، اعتبار الأجهزة الثلاثة في مشروع النظام الأساسي أجهزة تشكل نظاما قضائيا دوليا ككل ، بالرغم من الاستقلال الضروري الذي يجب أن يوجد ، لأسباب تتعلق بالأخلاق وبالمحاكمة العادلة ، بين الفرع القضائي (هيئة القضاء) والفرع الادعائي (هيئة الادعاء) لذلك النظام .

٢) وقد اختير تعبير "المحكمة" للدلالة على النظام القضائي الدولي ككل بسبب كون هذا التعبير معتمدا اعتمادا راسخا في القانون الجنائي الدولي ، ولو أنه في بعض النظم الجنائية الوطنية قد يحمل المعنى الضمني لهيئة قضاء أدنى درجة ، وهو ليس اطلاقا المعنى الذي أُعطي للكلمة في مشروع النظام الأساسي الحالي .

٣) وقد بُذلت عناية خاصة في مواد مختلفة في كامل مشروع النظام الأساسي للاشارة ، بحسب الحال ، الى المحكمة ككل ، أو الى هيئة القضاء ، بوجه خاص .

المادة ٦

مؤهلات القضاة

يجب أن يكون القضاة أشخاصا متمتعين بأخلاق عالية وعدم تحيز ونزاهة وحائزين للمؤهلات المطلوبة من كل منهم في بلده للتعيين في أعلى المناصب القضائية . ويجب أن يؤخذ تماما في الاعتبار ، في التشكيل الشامل لهيئة القضاء ، خبرة القضاة في مجالي القانون الجنائي والقانون الدولي ، بما في ذلك القانون الانساني الدولي وقانون حقوق الإنسان .

المادة ٧

انتخاب القضاة

١ - يجب انتخاب القضاة بأغلبية أصوات الدول الأطراف في هذا النظام الأساسي .

٢ - يجوز لكل دولة طرف أن ترشح للانتخاب شخصا واحدا حائزا للمؤهلات المحددة في المادة ٦ وراغبا في العمل كما قد يُتطلب في هيئة القضاء وقادرا على هذا العمل .

٣ - يجب أن يجري انتخاب القضاة بالاقتراع السري .

٤ - لا يجوز أن يكون قاضيان من مواطني الدولة ذاتها .

٥ - ينبغي أن تسعى الدول الأطراف الى انتخاب أشخاص يمثلون خلفيات وتجارب متنوعة ، مع المراعاة الواجبة لتمثيل النظم القانونية الكبرى .

٦ - يشغل القضاة مناصبهم لمدة ١٢ سنة ولا يجوز اعادة انتخابهم . ومع ذلك ، يستمر القاضي في منصبه لانجاز العمل في أي قضية بدأ النظر فيها .

٧ - لدى أول انتخاب ، يجب أن يعمل ٦ قضاة مختارين بالقرعة مدة ٤ سنوات ويجوز اعادة انتخابهم ؛ ويجب أن يعمل ٦ قضاة (منتخبين بالقرعة) مدة ٨ سنوات ، ويجب أن يعمل الباقون مدة ١٢ سنة .

المادة ٨

شغور مناصب القضاة

١ - في حالة شغور منصب أحد القضاة ، يجوز انتخاب قاض يحل محله وفقا للمادة ٧ .

٢ - يجب أن يعمل القضاة المنتخبون لشغل منصب شاغر المدة الباقية من مدة خدمة سلفهم ، واذا قلّت تلك المدة عن أربع سنوات ، يجوز اعادة انتخابهم لمدة أخرى .

المادة ٩

استقلال القضاة

يجب أن يكون القضاة مستقلين بصفتهم أعضاء في هيئة القضاء . ويجب أن لا يزاول القضاة أي نشاط يتعارض مع وظائفهم القضائية أو يُحتمل أن يؤثر في الثقة باستقلالهم . وفي حالة الشك ، تفصل هيئة القضاء .

المادة ١٠

انتخاب الرئيس ونائبي الرئيس ووظائفهم

١ - يُنتخب الرئيس ، والنائبان الاول والثاني للرئيس أيضا ، بأغلبية القضاة المطلقة .

٢ - يعمل الرئيس ونائبا الرئيس مدة ثلاث سنوات أو حتى نهاية مدة تولي مناصبهم في هيئة القضاء ، أيهما أسبق .

٣ - يشكل الرئيس ونائبا الرئيس المكتب الذي يجب أن يكون ، مع مراعاة هذا النظام الاساسي واللائحة ، مسؤولا عن الادارة الواجبة لشؤون هيئة القضاء . وغيرها من الوظائف التي عُهد بها اليه بموجب النظام الاساسي .

٤ - يجوز للنائب الاول أو النائب الثاني للرئيس ، بحسب الحال ، أن يعمل بدلا من الرئيس في أي مناسبة يكون فيها الرئيس غير مستعد أو غير أهل للعمل .

المادة ١١

عدم صلاحية القضاة

١ - لا يجوز للقضاة أن يشتركوا في النظر في أي قضية سبق لهم أن تدخلوا فيها بأي صفة من الصفات ، أو يمكن فيها أن يقوم الشك بصورة معقولة في عدم تحيزهم لأي سبب ، بما في ذلك تنازع المصالح الفعلي أو الظاهري أو المحتمل .

٢ - على القاضي الذي يشعر بعدم صلاحيته بمقتضى الفقرة (١) أو لأي سبب آخر فيما يتعلق بقضية أن يُعلم الرئيس بذلك .

٣ - يجوز أيضا للمتهم أن يطلب رد قاض بمقتضى الفقرة ١ .

٤ - يُفصل في أي مسألة تتعلق بعدم صلاحية قاض بقرار من الأغلبية المطلقة للدائرة المعنية . ويلتحق بالدائرة لهذا الغرض رئيس ونائبا رئيس هيئة القضاء . ولا يشترك القاضي المطلوب رده في اتخاذ القرار .

التعليق

١) تعالج المواد من ٦ الى ١١ أول الأجهزة الثلاثة التي تكوّن النظام القضائي الجنائي الدولي المزمع انشاؤه ، أي هيئة القضاء . فهي تعالج تشكيل هذه الهيئة وسبيل تحقيقه فضلا عن وضع القضاة ومكتب هيئة القضاء وتتناول ، بوجه خاص ، مؤهلات القضاة (المادة ٦) ، وانتخاب القضاة (المادة ٧) ، وشغور مناصب القضاة (المادة ٨) ، واستقلال القضاة (المادة ٩) ، وانتخاب رئيس هيئة القضاء ونائبي الرئيس (المادة ١٠) ، وعدم صلاحية القضاة (المادة ١١) .

٢) وفيما يتعلق بالمادة ٧ التي تنص على انتخاب القضاة بأغلبية أصوات الدول الأطراف في النظام الأساسي ، أُوضح في الفريق العامل أنه ، بمقتضى الفقرة ٣ ، يمكن لدولة طرف أن ترشح أحد مواطني دولة طرف أخرى . وكانت المادة ٧ قد تضمنت أصلا في الفقرة ٣ منها صيغة بين أقواس معقوفة تفيد أن [الأمين العام للأمم المتحدة] سيتولى ادارة الانتخاب وفقا لاجراء مقرر من [الجمعية العامة] . ونظرا لعدم وجود تعريف في هذه المرحلة ، وكما أوضح في التعليق على المادة ٣ ، لنوع الصلة التي ستربط هيئة القضاء بالأمم المتحدة ، فقد قرر الفريق العامل حذف هاتين العبارتين .

٣) وفيما يتعلق بالمدة الطويلة نسبيا البالغة ١٣ سنة لتولي القضاة مناصبهم ، المنصوص عليها في الفقرة ٦ من المادة ٧ ، اتُفق في الفريق العامل على أنه ينبغي اعتبار ذلك نوعا من "عوض" لحظر اعادة انتخابهم . ورئي أنه ، على خلاف قضاة محكمة العدل الدولية ، تؤيد الطبيعة الخاصة لمؤسسة جنائية دولية مبدأ عدم اعادة الانتخاب . والاستثناءان الوحيدان واردان في الفقرة ٧ وفي المادة ٨(٣) المتعلقة بشغور مناصب القضاة .

٤) ولدى صياغة المادة ٩ المتعلقة باستقلال القضاة ، أخذ الفريق العامل في الاعتبار ، من جهة ، استصواب ضمان استقلال من هذا القبيل بصورة فعالة ، ومن جهة أخرى ، كون هيئة القضاء المتصورة هيئة غير متفرغة ، وبالتالي ، ووفقا للمادة ١٧ ، كون القضاة لا يتقاضون مرتبا بل يتقاضون فقط مخصصا يوميا ومصاريف متصلة بتأدية وظائفهم وهذا هو السبب في كون المادة ٩ ، دون أن تستبعد امكانية تأدية القاضي وظائف مأجورة أخرى (على النحو المتصور أيضا في المادة ١٧(٣)) ، تسعى أيضا الى تحديد المعايير المتعلقة بالأنشطة التي قد تخل باستقلال القضاة والتي ينبغي لهؤلاء أن يمتنعوا عن مزاولتها . وعلى سبيل المثال ، كان مفهوما بوضوح أن قاضيا في هيئة القضاء لا يمكن أن يكون ، في الوقت ذاته ، عضوا أو مسؤولا في الفرع التنفيذي للحكومة وفي حالة الشك ، تفصل هيئة القضاء في الأمر .

٥) وترجع أهمية المادة ١٠ المتعلقة بانتخاب ووظائف الرئيس ونائبي الرئيس الى كونهم يشكلون مكتب هيئة القضاء المخول وظائف محددة بمقتضى مشروع النظام الاساسي . وقد احتج بعض أعضاء الفريق العامل ، بقوة ، بأن هيئة القضاء ينبغي أن يكون لها رئيس متفرغ يقيم في مقر هيئة القضاء ويكون مسؤولا بموجب النظام الأساسي عن سير عملها القضائي . وأكد آخرون على ضرورة المرونة وعلى طابع هيئة القضاء بوصفها هيئة لا تُدعى الى الاجتماع إلا عند الاقتضاء. وفي رأيهم أن شرطا يقضي بأن يكون الرئيس متفرغا قد يحد بلا لزوم من نطاق المرشحين لتولي المنصب . واتُفق على أن النص لن يمنع الرئيس من أن يصبح متفرغا اذا اقتضت الظروف ذلك . ونوقشت في الفريق العامل المسألة المتعلقة بإمكانية الانتخاب بالاقتراع بواسطة البريد ولم تُستبعد ، ولكن رئي أن هذا أمر ينبغي أن تقرره القواعد الداخلية لهيئة القضاء . واقترح أيضا بعض الأعضاء أن من الممكن أن تتناول القواعد الداخلية لهيئة القضاء مسألة المناوبين الممكنين للرئيس ولنائبي الرئيس .

٦) وتتضمن المادة ١١ المتعلقة بعدم صلاحية القضاة ، في الفقرة ١ منها ، الأسس العامة التي ينبغي أن تؤدي الى عدم صلاحية قاض في حالة معينة . وكان مفهوما في الفريق العامل أن عبارة "النظر في أي قضية سبق لهم أن تدخلوا فيها بأي صفة من

الصفات" تشمل أيضا اشتراك القاضي في القضية ذاتها بصفة مدع عام أو محام مدافع . وتتناول الفقرتان ٢ و٣ من مشروع المادة من الذي يستطيع أن يحرّك عملية عدم الصلاحية أي القاضي نفسه (الفقرة ٢) أو المتهم (الفقرة ٣) . ويرجع القرار دائما ، وفقا للفقرة ٤ ، الى الدائرة المعنية التي سيلتحق بها لهذا الغرض رئيس ونائبا رئيس هيئة القضاء . وجرت أيضا بعض المناقشة في الفريق العامل حول مسألة معرفة ما اذا كان ينبغي وضع حد لعدد القضاة الذين يمكن للمتهم أن يطلب ردهم وما اذا كان ينبغي اشتراط النصاب ذاته لعدم الصلاحية بمقتضى الفقرة ١ أو "لاي سبب آخر" بمقتضى الفقرة ٢ . ويرحب الفريق العامل بتعليقات الجمعية العامة على كلتا النقطتين .

المادة ١٢

انتخاب المسجل ووظائفه

١ - بناء على اقتراح المكتب ، ينتخب قضاة هيئة القضاء بالاغلبية المطلقة وبالاقتراع السري ، المسجل الذي يكون المسؤول الاداري الرئيسي لهيئة القضاء .

٢ - المسجل:

(أ) يُنتخب لمدة ٧ سنوات ، ويجوز اعادة انتخابه ؛

(ب) يكون مستعدا للعمل على أساس التفرغ ، ولكن يجوز له باذن من المكتب . أن يمارس أي وظائف أخرى داخل منظومة الامم المتحدة لا تتعارض مع منصبه كمسجل .

٣ - يجوز للمكتب أن يعين موظفين آخرين أو أن يأذن بتعيين موظفين آخرين في قلم التسجيل حسب الاقتضاء .

٤ - يخضع موظفو قلم التسجيل للائحة الموظفين التي يضعها المسجل ، بقدر الإمكان وفقا للنظام الاساسي وللنظام الاداري لموظفي الامم المتحدة ، والتي تقرها هيئة القضاء .

المادة ١٣

تكوين هيئة الادعاء ووظائفها وسلطاتها

١ - تتكون هيئة الادعاء من المدعي العام الذي يكون رئيس هيئة الادعاء ومن نائب المدعي العام ومن يلزم من الموظفين المؤهلين الآخرين .

٣ - يجب أن يتمتع المدعي العام ونائب المدعي العام بأخلاق عالية وأن يكونا على أعلى مستوى من الكفاءة والخبرة في اجراء التحقيقات ومباشرة الادعاء في القضايا الجنائية . ويجب انتخابهما بأغلبية أصوات الدول الأطراف في هذا النظام الأساسي من بين المرشحين الذين تسميهم الدول الأطراف في النظام المذكور لفترة ٥ سنوات ويجوز اعادة انتخابهم .

٣ - تنتخب الدول الأطراف المدعي العام أو نائب المدعي العام على أساس أن يباشر العمل ، عند الطلب ، ما لم يقرر غير ذلك .

٤ - تعمل هيئة الادعاء بصورة مستقلة ، بوصفها جهازا منفصلا من أجهزة المحكمة ، ولا يجوز لها أن تطلب أو أن تتلقى تعليمات من أي حكومة أو من أي مصدر .

٥ - يعين المدعي العام ، الموظفين اللازمين للاضطلاع بمسؤوليات المنصب .

٦ - يكون المدعي العام ، بمجرد تلقيه شكوى عملا بالمادة ٢٨ ، مسؤولا عن التحقيق في الجناية المدعى أنها ارتكبت وعن الادعاء ضد المتهمين بالجنايات المشار اليها في المادتين ٢٢ و٢٦ .

٧ - لا يجوز للمدعي العام أن يعمل فيما يتصل بشكوى تتعلق بشخص يحمل الجنسية ذاتها . وفي أي حالة يكون فيها المدعي العام غير مستعد للعمل أو غير صالح ، يعمل نائب المدعي العام بوصفه مدعيا عاما .

التعليق

١) تتناول المادة ١٢ المتعلقة بانتخاب المسجل وبوظائفه والمادة ١٣ المتعلقة بتكوين هيئة الادعاء وبوظائفها وسلطاتها الجهازين الآخرين اللذين يكوّنان النظام القضائي الدولي المزمع انشاؤه .

٢) والمسجل ، الذي تنتخبه هيئة القضاء ، هو المسؤول الاداري الرئيسي لهيئة القضاء وهو ، على خلاف القضاة ، يجوز اعادة انتخابه . ويؤدي المسجل وظائف هامة بمقتضى النظام الأساسي مثل توجيه الإخطارات ، وتلقي إعلانات قبول اختصاص هيئة القضاء ، وغير ذلك . وتنظم المادة ١٢ ليس فقط انتخاب المسجل وإنما أيضا تعيين موظفي قلم التسجيل والقواعد التي تسري عليهم .

٣) وفيما يتعلق بهيئة الادعاء المنصوص عليها في المادة ١٣ والتي تتألف من المدعي العام ونائب للمدعي العام ومن يلزم من الموظفين المؤهلين الآخرين ، أولي اهتمام كبير بها داخل الفريق العامل من زاوية أن هذه الهيئة ، وإن تكن جهازا متصلا بالنظام القضائي الدولي الشامل المزمع إنشاؤه ، ينبغي أن تكون مستقلة في أداء وظائفها وأن تكون منفصلة عن هيكل هيئة القضاء . ولهذا السبب تقترح المادة أن يجري انتخاب المدعي العام ونائب المدعي العام لا عن طريق هيئة القضاء بل عن طريق أغلبية الدول الأطراف في النظام الأساسي . وينبغي مع ذلك ملاحظة أن الفقرة ٤ تنص أيضا على أنه لا يجوز للمدعي العام أن يطلب أو أن يتلقى تعليمات من أي حكومة أو من أي مصدر ، حيث أنه يعمل ، فعلا ، كممثل للمجتمع الدولي بأسره .

٤) وكانت الصيغة الأولى للفقرة ٥ تتضمن عبارة [بالتشاور مع المكتب] بين قوسين معقوفتين ، في صدد تعيين المدعي العام لموظفي هيئة الادعاء . وقد حُذفت هذه العبارة لأن الفريق العامل رأى أن ضرورة التشاور مع مكتب هيئة القضاء من أجل تعيين موظفي قلم التسجيل قد يمس استقلال المدعي العام . غير أن بعض الأعضاء رأوا أن وظائف هيئة القضاء ووظائف هيئة الادعاء ينبغي أن تكون متصلة بعضها ببعض .

٥) وتوضح الفقرة ٦ الوظيفتين الرئيسيتين للمدعي العام وهما التحقيق في الجناية والادعاء ضد المتهم . غير أن الفقرة ٧ ، تمشيا مع حرص الفريق العامل على حفظ استقلال المدعي العام ، تنص على أنه لا يجوز للمدعي العام أن يعمل فيما يتصل بشكوى تتعلق بشخص يحمل جنسيته .

المادة ١٤

التعهد الرسمي

على أعضاء المحكمة ، قبل أن يبدأوا ممارسة وظائفهم بموجب هذا النظام الأساسي ، أن يتعهدوا علنا ورسميا بممارستها بغير تحيز وبأمانة .

المادة ١٥

فقدان المنصب

١ - لا يجوز إعفاء القضاة من مناصبهم إلا إذا وُجدوا ، في رأي ثلثي قضاة هيئة القضاء ، مذنبين لاخلالهم المثبت بأصول العدالة أو لاخلالهم الجسيم بهذا النظام الأساسي .

٣ - متى وُجد المدعي العام أو نائب المدعي العام أو المسجل ، في رأي ثلثي هيئة القضاء ، مذنبا لاخلاله المثبت بأصول العدالة أو لإخلاله الجسيم بهذا النظام الاساسي ، يقال من منصبه .

المادة ١٦

الامتيازات والحصانات

١ - يتمتع القضاة ، أثناء تأدية وظائفهم في اقليم الدول الأطراف ، بالامتيازات والحصانات ذاتها الممنوحة لقضاة محكمة العدل الدولية .

٢ - يتمتع المحامون والخبراء والشهود ، أثناء تأدية وظائفهم في اقليم الدول الأطراف ، بالامتيازات والحصانات ذاتها الممنوحة للمحامين والخبراء والشهود المشتركين في اجراءات قضائية أمام محكمة العدل الدولية .

٣ - يتمتع المسجل والمدعي العام ونائب المدعي العام وغيرهم من مسؤولي وموظفي المحكمة ، أثناء تأدية وظائفهم في اقليم الدول الأطراف ، بالامتيازات والحصانات اللازمة لتأدية وظائفهم .

٤ - يجوز للقضاة أن يرفعوا بالأغلبية الحصانة عن أي شخص مشار اليه في الفقرة ٣ غير المدعي العام . وفي حالة مسؤولي وموظفي المحكمة ، لا يجوز لهم أن يفعلوا ذلك إلا بناء على توصية المسجل أو المدعي العام ، بحسب الحال .

المادة ١٧

المخصصات والمصاريف

١ - يتقاضى الرئيس مخصصا سنويا .

٢ - يتقاضى نائبا الرئيس مخصصا خاصا عن كل يوم يمارسان فيه وظائف الرئيس .

٣ - يتقاضى القضاة مخصصا يوميا أثناء الفترة التي يمارسون فيها وظائفهم ، وتسدد لهم المصاريف المتصلة بتأدية وظائفهم . ويجوز لهم أن يستمروا في تقاضي المرتب المستحق عن منصب آخر يشغلونه طبقا للمادة ٩ .

المادة ١٨

لغات العمل

تكون لغات العمل في المحكمة اللغتين الانكليزية والفرنسية .

التعليق

١) تعالج المواد من ١٤ الى ١٨ الجوانب المتعلقة ببدء وانتهاء وظائف القضاة وبعمل القضاة وهيئة القضاء وتأديتهم لوظائفهم . فتتناول هذه المواد التعهد الرسمي (المادة ١٤) ، وفقدان المنصب (المادة ١٥) ، والامتيازات والحصانات (المادة ١٦) ، والمخصصات والمصاريف (المادة ١٧) ، ولغات العمل (المادة ١٨) .

٢) وتتضمن أساسا المادة ١٥ المتعلقة بفقدان المنصب ، في كلتا فقرتيها ، النص ذاته بخصوص القضاة والمدعي العام ونائب المدعي العام والمسجل ، أي:

(أ) الاقالة من المنصب بسبب الاخلال المثبت بأصول العدالة ؛ أو الإخلال بالنظام الأساسي ، في الحالات التي ؛

(ب) اتخذ فيها ثلثا القضاة قرارا يفيد ذلك .

ولاحظ بعض الأعضاء أن هذا النص يختلف عن نص المادة المقابلة من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية (المادة ١٨) التي لا تقبل فصل قاض إلا إذا أجمع سائر أعضاء المحكمة على أنه قد أصبح غير مستوف للشروط المطلوبة . ورأي أحد الأعضاء ، بوجه خاص ، أن من الغريب أن يكون في الإمكان إقالة مدعٍ عام من قبل جهاز مختلف عن الجهاز الذي انتخبه ، وأعرب عن اعتقاده بأن هذا الأمر قد يمس استقلاله أمام هيئة القضاء .

٣) وتشير المادة ١٦ الى امتيازات وحصانات القضاة والمحامين والخبراء والشهود فضلا عن المسجل والمدعي العام ونائب المدعي العام ومسؤولي وموظفي المحكمة الآخرين أثناء تأدية وظائفهم في اقليم الدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة . وفيما يتعلق بالامتيازات والحصانات فقد سوت المادة ١٦ بين قضاة هيئة القضاء وقضاة محكمة العدل الدولية الذين يتمتعون ، وفقا للمادة ١٩ من النظام الأساسي للمحكمة ، بالامتيازات والحصانات الدبلوماسية عند مباشرة وظائفهم في المحكمة . وجرت أيضا المساواة مع محكمة العدل الدولية في حالة المحامين والخبراء والشهود . وفي هذا الصدد ، تنص المادة ٤٢(٣) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على أن وكلاء المتنازعين ومستشاريهم ومحاميهم أمام المحكمة يتمتعون بالامتيازات والحصانات

اللازمة لتأدية واجباتهم باستقلال . والمعيار الوظيفي مستخدم أيضا في الفقرة ٣ من مشروع المادة ١٦ بخصوص امتيازات وحصانات المسجل والمدعي العام ومسؤولي وموظفي المحكمة الآخرين ، حتى مع كون هذه الامتيازات والحصانات يجوز رفعها بأغلبية القضاة بناء على توصية المسجل أو المدعي العام ، بحسب الحال . ولا يجوز رفع حصانات وامتيازات المدعي العام ، ضمانا لاستقلاله .

٤) وتعكس المادة ١٧ المتعلقة بالمخصصات والمصاريف الواقع المتمثل في أن رئيس هيئة القضاء المقترحة ، على الرغم من أن الهيئة المذكورة لن تكون هيئة متفرغة . يجوز أن يصبح متفرغا اذا اقتضت الظروف ذلك ، على النحو الموضح في التعليق على المادة ١٠ . ولهذا السبب جرى التمييز بين المخصص اليومي أو الخاص المقترح للقضاة ولنواب الرئيس والمخصص السنوي المقترح للرئيس .

٥) وينبغي قراءة المادة ١٨ ، التي تجعل اللغتين الانكليزية والفرنسية لغتي العمل في المحكمة بالاقتران مع المواد ٣٨ و٤٣(١)(و) و٣ .

المادة ١٩

لائحة المحكمة

١ - يجوز لهيئة القضاء ، بأغلبية القضاة وبناء على توصية المكتب ، أن تضع لائحة لتأدية المحكمة لوظائفها بموجب هذا النظام الأساسي ، بما في ذلك لائحة تنظيم :

(أ) سير التحقيقات السابقة للمحاكمة ، وخاصة لكي تضمن عدم الاخلال بالحقوق المشار اليها في المواد من ٣٨ الى ٤٤ ؛

(ب) الاجراءات الواجب اتباعها وقواعد الاثبات الواجب تطبيقها في أي محاكمة ؛

(ج) أي مسألة أخرى ضرورية لتنفيذ هذا النظام الأساسي .

٢ - يجب إخطار جميع الدول الأطراف فورا بلائحة المحكمة ويجب نشر هذه اللائحة .

المادة ٢٠

لائحة هيئة القضاء الداخلية

مع عدم الإخلال بأحكام هذا النظام الاساسي ولائحة المحكمة ، لهيئة القضاء سلطة تقرير لائحتها واجراءاتها الخاصة .

التعليق

١) تتناول كلتا المادتين ١٩ و٢٠ وضع اللائحتين . فتشير المادة ١٩ الى لائحة المحكمة المتعلقة بالتحقيقات السابقة للمحاكمة وبسير المحاكمة العلنية ذاتها ، وتتناول أمورا تتعلق باحترام حقوق المتهم ، والاجراءات ، والاثبات ، الخ . وتشير المادة ٢٠ ، من جهة أخرى ، الى اللائحة اللازمة لتأدية هيئة القضاء لوظائفها الداخلية ، مثل أساليب العمل ، وطرق ادارة الجلسات الداخلية لهيئة القضاء ، الخ .

٢) وأكد بعض الأعضاء بشدة على التمييز بين نوعي اللوائح وكان هذا الموقف هو السائد داخل الفريق العامل غير أن بعض الأعضاء أبدوا عدم اقتناعهم بوجود فارق موضوعي بين نوعي اللوائح .

٣) وفيما يتعلق بالفقرة (ب) من المادة ١٩ رأى أحد الأعضاء أن المسألة المتعلقة باعتماد قواعد الاثبات مسألة بالغة التعقيد وتستدعي سن قانون موضوعي . لذلك ينبغي من حيث المبدأ أن لا تدخل في اختصاص المحكمة . ولاحظ أيضا أحد الأعضاء أنه ينبغي اضافة نص الى المادة مؤداه أنه في الحالات التي لا تشملها لائحة الاجراءات وقواعد الاثبات التي تعتمدها المحكمة ، ينبغي أن تطبق المحكمة المعايير المعتادة في هذا المجال . ورأى بعض الأعضاء أنه يُقصد بالفقرة ١(ب) أن تشمل معظم القواعد الأساسية والمبادئ العامة المتعلقة بالاجراءات والاثبات .

٤) وكان من المفهوم أن المادة ٢٠ تشمل أيضا سلطة كل دائرة لوضع بعض الاجراءات .

المادة ٢١

استعراض النظام الأساسي

١ - يُعقَد مؤتمر استعراضي ، بناء على طلب ... على الأقل من الدول الأطراف ، بعد دخول هذا النظام الأساسي حيز التنفيذ بمدة خمس سنوات على الأقل:

(أ) لاستعراض العمل بهذا النظام الأساسي ؛

(ب) للنظر فيما اذا كان من الممكن أن تجرى تعديلات لقائمة الجنايات الواردة في المادة ٢٢ أو اضافات اليها عن طريق بروتوكول ملحق بهذا النظام الأساسي أو صك مناسب آخر ، وبصفة خاصة ، أن تضاف الى تلك القائمة مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها ، إذا كانت آنذاك قد أبرمت ودخلت حيز التنفيذ .

التعليق

لا يزال مكان المادة ٢١ المتعلقة ب "استعراض النظام الأساسي" مؤقتا . فمن الممكن أن تكون المادة جزءا من البنود الختامية للنظام الأساسي . وتتعلق الفقرة الفرعية (ب) من مشروع المادة على نحو خاص ، بالباب ٢ المتعلق بالاختصاص والقانون الواجب التطبيق لأنها ستوفر الأساس لتوسيع إطار الاختصاص الوارد في المادة ٢٢ (انظر الفقرات التالية) بإدراج اتفاقيات جديدة في نطاقه ، ومن بينها مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها .

الباب ٢ : الاختصاص والقانون الواجب التطبيق

المادة ٢٢

قائمة الجنايات المحددة في معاهدات

يجوز اعطاء المحكمة اختصاص النظر في الجنايات التالية:

(أ) الإبادة الجماعية والجنايات المتصلة بها التي حددتها المادتان الثانية والثالثة من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها المؤرخة في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨ ؛

(ب) الاخلالات الجسيمة بما يلي:

'١' اتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ ، وفقا لما حددته المادة ٥٠ من تلك الاتفاقية ؛

'٢' اتفاقية جنيف لتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ ، وفقا لما حددته المادة ٥١ من تلك الاتفاقية ؛

'٣' اتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ ، وفقا لما حددته المادة ١٣٠ من تلك الاتفاقية ؛

'٤' اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ ، وفقا لما حددته المادة ١٤٧ من تلك الاتفاقية ؛

'٥' البروتوكول الاول الإضافي الى اتفاقيات جنيف المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية ، المؤرخ في ٨ حزيران/يونيه ١٩٧٧ ، وفقا لما حددته المادة ٨٥ من ذلك البروتوكول ؛

(ج) الاستيلاء غير المشروع على الطائرات ، كما عرفته المادة ١ من اتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات المؤرخة في ١٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٠ ؛

(د) الجنايات التي حددتها المادة ١ من اتفاقية قمع جرائم الاعتداء على سلامة الطيران المدني المؤرخة في ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٧١ ؛

(هـ) الفصل العنصري والجنايات المتصلة به كما حددتها المادة ٢ من الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها المؤرخة في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٣ ؛

(و) الجنايات التي حددتها المادة ٢ من اتفاقية منع وقمع الجرائم المرتكبة ضد الاشخاص المتمتعين بحماية دولية ، بمن فيهم الموظفون الدبلوماسيون ، المؤرخة في ١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٣ ؛

(ز) أخذ الرهائن والجنايات المتصلة به كما حددتها المادة ١ من الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن المؤرخة في ١٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٩ ؛

(ح) الجنايات التي حددتها المادة ٣ من اتفاقية قمع جرائم الاعتداء على سلامة الملاحة البحرية والمادة ٣ من بروتوكول قمع جرائم الاعتداء على سلامة المنصات الثابتة الواقعة على الجرف القاري ، وكلاهما مؤرخ في ١٠ أيار/مايو ١٩٨٨ .

التعليق

١) يشكل الباب ٣ من مشروع النظام الأساسي ، الذي يُعنى بالاختصاص والقانون الواجب التطبيق ، جوهر مشروع النظام الأساسي . ففيما يتعلق بالجنايات التي يمكن أن تفضي الى إعمال اختصاص المحكمة ، تحدد المواد من ٢٢ الى ٢٦ ، أساسا ، وجود اطارين من الاختصاص ، يقومان على أساس تمييز أجراه الفريق العامل بين المعاهدات التي تعرّف الجنايات باعتبارها جنايات دولية والمعاهدات التي لا تنص إلا على قمع أوجه سلوك غير مرغوب فيها تعتبر جنايات بموجب القانون الوطني . ومن الامثلة على الفئة الاولى من المعاهدات الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن المؤرخة في ١٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٩ . ومن الامثلة على الفئة الثانية من المعاهدات اتفاقية طوكيو لعام ١٩٦٣ بشأن الجرائم وبعض الافعال التي ترتكب على متن الطائرات (١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٦٣) فضلا عن جميع المعاهدات التي تُعنى بمكافحة الجنايات المتصلة بالمخدرات ، بما في ذلك اتفاقية الامم المتحدة لعام ١٩٨٨ لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية (١٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٨) .

٢) والمواد ٢٢ و٢٣ و٢٤ مكرّسة للاطار الاول من الاختصاص المذكور أعلاه . فالجنايات والمعاهدات المعنية بمقتضى هذا الإطار من الاختصاص واردة في القائمة

المدرجة في المادة ٢٣ . وفي رأي الفريق العامل أن المعيارين الرئيسيين اللذين أديا الى اعتبار الجنايات المذكورة في المعاهدات الواردة في المادة ٢٣ جنايات بموجب القانون الدولي هما (أ) كون الجنايات معرّفة بحد ذاتها في المعاهدة المعنية على نحو يمكن به لمحكمة جنائية دولية أن تطبق قانونا اتفاقيا أساسيا فيما يتعلق بالجناية المتناولة في المعاهدة و(ب) كون المعاهدة قد أوجدت ، فيما يتعلق بالجناية المعرّفة فيها ، اما نظاما للاختصاص العالمي قائما على مبدأ تسليم المتهم أو محاكمته ، أو امكانية لأن تحاكم محكمة جنائية دولية عن الجناية ، أو كلا الأمرين .

٣) ولا تشتمل الفقرة الفرعية (ب) من المادة ٢٣ على البروتوكول الثاني لعام ١٩٧٧ الملحق باتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ بشأن القانون الإنساني لأن هذا البروتوكول لا يتضمن أي نص يتعلق بالاخلالات الجسيمة .

٤) ولا تذكر المادة ٢٣ الاتفاقية الدولية لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم المؤرخة في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ لأن هذه الاتفاقية ليست بعد سارية المفعول . واذا دخلت الاتفاقية حيز التنفيذ قبل اعتماد النظام الأساسي ، يمكن النظر في اضافة الاتفاقية الى القائمة . وستكون الصيغة التالية مناسبة:

'١' الجنايات المتصلة بالمرتزقة ، وفقا لما حددته المواد ٢ و٣ و٤ من الاتفاقية الدولية لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم المؤرخة في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ .

٥) أما الجنايات المتصلة بالمخدرات ، بما فيها الجنايات المشار اليها في اتفاقية الأمم المتحدة لعام ١٩٨٨ لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية ، فلم ترد في القائمة المدرجة في المادة ٢٣ للأسباب المبيّنة في (١) و(٢) أعلاه ، ولو أن المحكمة الجنائية الدولية قد تحوز الاختصاص بها بموجب الاطار الآخر من الاختصاص المتصور في المادة ٣٦(٢)(ب) .

٦) ورأى بعض الأعضاء ، للأسباب المبينة في التعليق على المادة ٣٦ ، أن الجنايات المتناولة في اتفاقية الأمم المتحدة لعام ١٩٨٨ لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية تفي بجميع الخصائص التي تقتضي ادراجها في المادة ٢٣ . ورأى بعض الأعضاء أيضا أن جناية التعذيب ، كما هي متصورة في اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة المؤرخة في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، تصلح أيضا لادراجها في تلك القائمة .

المادة ٢٣

قبول الدول الاختصاص بنظر الجنايات
المدرجة في المادة ٢٣

البديل ألف

١ - يجوز لدولة طرف في هذا النظام الأساسي أن تقبل في أي وقت ، بموجب اعلان يودع لدى المسجل ، اختصاص هيئة القضاء بالنظر في جناية أو أكثر من الجنايات المشار اليها في المادة ٢٣ .

٢ - يجوز أن يقتصر الإعلان الصادر بموجب الفقرة (١) على ما يلي:

(أ) سلوك معين يدعى أنه يشكل جناية مشار اليها في المادة ٢٣ ، أو

(ب) سلوك انتهج أثناء فترة زمنية خاصة ، أو يجوز أن يكون ذا تطبيق عام .

٣ - يجوز اصدار إعلان بموجب الفقرة (١) يصلح لفترة محددة ، وفي هذه الحالة لا يجوز سحبه قبل انتهاء تلك الفترة ، أو يصلح لفترة غير محددة ، وفي هذه الحالة يجب توجيه اخطار بسحبه الى المسجل ستة أشهر قبل ذلك . ولا يؤثر سحب الإعلان في الاجراءات التي تكون قد بدأت فعلا بمقتضى هذا النظام الأساسي .

٤ - يجوز لدولة غير طرف في هذا النظام الأساسي أن تقبل في أي وقت ، بموجب إعلان يودع لدى المسجل ، اختصاص هيئة القضاء بالنظر في جناية مشار اليها في المادة ٢٣ ، تجرى أو يمكن أن تجرى المحاكمة عنها بموجب هذا النظام الأساسي .

البديل باء

١ - تُعتبر الدولة التي تصبح طرفا في هذا النظام الأساسي أنها قبلت اختصاص هيئة القضاء بالنظر في أي جناية مشار اليها في المادة ٢٣ اذا كانت طرفا في المعاهدة التي تحدد تلك الجناية ، وذلك ما لم تُصدر الاعلان المنصوص عليه في الفقرة ٣ .

٢ - يجوز لدولة طرف في هذا النظام الأساسي أن تبين ، بموجب إعلان يودع لدى المسجل ، أنها لا تقبل اختصاص هيئة القضاء بالنظر في جناية أو أكثر من الجنايات المشار اليها في الفقرة ١ .

٣ - يجوز اصدار الإعلان عند تصديق المعاهدة التي تتضمن هذا النظام الأساسي أو عند الانضمام اليها أو في أي وقت بعد ذلك ، وفي هذه الحالة يصبح الاعلان نافذا بعد ٩٠ يوما من اصداره ولا يؤثر في أي اجراءات تكون قد بدأت فعلا بمقتضى هذا النظام الأساسي .

البديل جيم

١ - يجوز لدولة طرف في هذا النظام الأساسي أن تقبل في أي وقت ، بموجب اعلان يودع لدى قلم التسجيل ، اختصاص هيئة القضاء .

٢ - يُعتبر إعلان القبول بمقتضى الفقرة ١ مانحا الاختصاص لهيئة القضاء فيما يتعلق بجميع الجنايات المدرجة في المادة ٢٢ ، ما لم يُنَص على غير ذلك .

٣ - يجوز أن يقتصر إعلان القبول بمقتضى الفقرة (١) على ما يلي: (باقي النص مماثل لما ورد في الفقرات ٢ و٣ و٤ من البديل ألف) .

التعليق

١) تتناول المادة ٢٢ السبل والطرائق التي يجوز بها للدول أن تقبل اختصاص هيئة القضاء بالنظر في الجنايات المدرجة في المادة ٢٢ .

٢) ويمكن اعتبار النظام الوارد وصفه في البديل ألف نظام "اختيار" اذ أن الاختصاص بالنظر في جنايات معينة لا يُمنح آليا لهيئة القضاء بمجرد أن تصبح الدولة طرفا في النظام الأساسي بل يلزم ، بالاضافة الى ذلك ، أن تصدر الدولة إعلانا خاصا يفيد ذلك . فقد رأى بعض الأعضاء أن هذا النهج هو النهج الذي يعكس على خير وجه أساس اختصاص هيئة القضاء القائم على توافق الآراء والذي يعبر على خير وجه ، في صيغة ، النهج المرن ازاء اختصاص هيئة القضاء ، الذي يميز توصيات الفريق العامل في الدورة السابقة للجنة .

٣) وفي هذا الصدد ، تتناول الفقرات ١ و٢ و٣ من البديل ألف قبول الدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة وفي المعاهدات المختلفة المعنية . فتنص الفقرة ١ على امكانية اصدار إعلان عام يصاغ الى حد بعيد على غرار الحكم الاختياري الوارد في المادة ٣٦ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية . ويجوز ، وفقا للفقرة ٢ ، أن يكون هذا الإعلان عاما أو أن يخضع لقيود معينة من حيث الموضوع أو من حيث الزمان .

ولكن ، في هذه الحالة الاخيرة ، تنص الفقرة ٣ على قيود معينة مستوحاة من مبدأ حسن النية . وتتناول الفقرة ٤ من البديل ألف ، من جهتها ، امكانية أن تقبل اختصاص هيئة القضاء بالنظر في الجنايات المشار اليها في المادة ٢٢ الدول الاطراف في المعاهدات المختلفة المعنية وغير الاطراف في النظام الاساسي للمحكمة .

٤) وذكر بعض الاعضاء الآخرين أنهم لا يعتقدون أن أساس اختصاص هيئة القضاء القائم على توافق الآراء ، أو توصيات الفريق العامل في الدورة السابقة للجنة ، تؤدي بالضرورة الى نظام شبيه بالنظام الوارد في البديل ألف . وقد أعربوا عن تفضيلهم لنهج يُضفي مزيدا من المعنى ، حسب وجهات نظرهم ، للوضع المتمثل في كون الدولة طرفا في النظام الاساسي للمحكمة . وقد أيدوا نظاما يقضي بأن الدولة ، عندما تصبح طرفا في النظام الاساسي للمحكمة ، تمنح آليا هيئة القضاء الاختصاص بالنظر في الجنايات المدرجة في المادة ٢٢ ، ولو أنها سيكون لها حق استبعاد بعض الجنايات من هذا الاختصاص (نظام اختيار عدم القبول) . والبديلان باء وجيم هما صيغتان ممكنتان جرت مناقشتهما في الفريق العامل ومبنيتان على هذا النهج الآخر ازاء اختصاص هيئة القضاء .

٥) ويعرض الفريق العامل هذه البدائل على اللجنة موصيا باحالتها الى الجمعية العامة بغية الحصول على بعض التوجيه فيما يتعلق بالنظام المزمع اعتماده .

المادة ٢٤

اختصاص هيئة القضاء بالنسبة الى المادة ٢٢

١ - تختص هيئة القضاء بموجب هذا النظام الاساسي بالنظر في أي جناية مشار اليها في المادة ٢٢ ، بشرط أن يكون اختصاصها قد قبلته بمقتضى المادة ٢٣:

(أ) أي دولة لها بموجب المعاهدة ذات الصلة ولاية محاكمة المشتبه فيه عن تلك الجناية أمام محاكمها هي ؛

(ب) فيما يتصل بقضية يُشتبه في أنها تشكل إبادة جماعية ، أي دولة طرف في اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها المؤرخة في ٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٤٨ ؛

٢ - اذا كان المشتبه فيه موجودا في اقليم الدولة التي يحمل جنسيتها ، أو الدولة التي ارتُكبت فيها الجريمة المدعى بها ، يلزم أيضاً قبول تلك الدولة لاختصاص هيئة القضاء .

التعليق

١) تحدد المادة ٢٤ الدول التي يتعين عليها قبول اختصاص هيئة القضاء في حالة معينة بموجب المادة ٢٣ لكي يكون لهيئة القضاء اختصاص أي ، بتعبير آخر ، الدول التي يجب أن ترضى باختصاص الهيئة المذكورة .

٢) والمعيار العام الذي أوصى به الفريق العامل والذي ورد في الفقرة ١(أ) من المادة هو كون هيئة القضاء مختصة بالنظر في جناية معينة بشرط أن تكون أي دولة لها عادة بموجب المعاهدة ذات الصلة ولاي محاكمة المشتبه فيه عن تلك الجناية أمام محاكمها هي قد قبلت اختصاص هيئة القضاء بموجب المادة ٢٣ . وينبغي قراءة هذه الفقرة بالاقتران مع المادة ٦٣ المتعلقة بتسليم شخص متهم الى المحكمة ، وخاصة الفقرة ٣ منها ، والتعليق عليها .

٣) وقد ورد بصفة خاصة ذكر اتفاقية الإبادة الجماعية في الفقرة ١(ب) لأن هذه الاتفاقية ، بخلاف المعاهدات الأخرى المدرجة في المادة ٢٢ ، لا تقوم على أساس مبدأ تسليم المتهم أو محاكمته وإنما على أساس مبدأ الإقليمية . فالمادة السادسة من الاتفاقية المذكورة تنص على أن يحاكم الأشخاص المتهمون بارتكاب جريمة الإبادة الجماعية أو أي من الأفعال الأخرى المذكورة في الاتفاقية أمام محكمة مختصة من محاكم الدولة التي ارتكب الفعل على أرضها . ولكن ، كمقابل لعدم إدراج مبدأ العالمية في الاتفاقية ، تنص المادة السادسة أيضا على أن الأشخاص المذكورين أعلاه يمكن أن يحاكموا أيضا أمام محكمة جنائية دولية تكون ذات اختصاص إزاء الأطراف المتعاقدة التي تكون قد قبلت ولايتها . ويمكن فهم ذلك كتفويض من الدول الأطراف في الاتفاقية المذكورة والأطراف أيضا في النظام الأساسي بتمكين محكمة جنائية دولية من ممارسة الاختصاص على متهم قامت أي دولة باحالته الى هيئة القضاء . وتؤيد الأعمال المتعلقة بالمادة السادسة هذا التفسير(٨) .

٤) وإن قبول الدولة التي لها بموجب المعاهدة ذات الصلة ولاية محاكمة المشتبه فيه عن تلك الجناية أمام محاكمها هي ، لكنها تفضل مع ذلك أن تشرع في

---

(٨) انظر تقرير اللجنة المخصصة للإبادة الجماعية ، ٥ نيسان/ابريل - ١٠ أيار/مايو ١٩٤٨ (الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي السنة الثالثة الدورة السابعة الملحق رقم ٦ (E/794, 1948) 11-12) .

اجراءات الدعوى أمام هيئة القضاء ، لا يكفي لكي يكون لهيئة القضاء اختصاص ، وذلك فقط في الحالة التي لا يكون فيها المتهم موجودا في إقليم تلك الدولة بل يكون موجودا في إقليم الدولة التي يحمل المشتبه فيه جنسيتها أو في إقليم الدولة التي ارتكبت فيها الجناية المدعى بها . وفي حالة كهذه ، من الضروري أيضا ، لكي يكون لهيئة القضاء اختصاص ، الحصول على قبول الواحدة أو الأخرى من هاتين الدولتين ، بحسب الحال .

المادة ٢٥

الحالات المحالة من مجلس الأمن الى هيئة القضاء

مع مراعاة المادة (٢٧) ، تختص هيئة القضاء أيضا بمقتضى هذا النظام الأساسي بالحالات المشار اليها في المادة ٢٢ أو المادة ٢٦(٢)(أ) والتي قد تُعرض عليها بناء على سلطة مجلس الأمن .

التعليق

١) لا تشكل المادة ٢٥ ، كما يظهر بوضوح من نصها ، إطارا منفصلا من الاختصاص من ناحية نوع الجنايات التي يمكن أن تؤدي الى اختصاص هيئة القضاء بالنظر فيها . فهي ، بالأحرى ، توسع فئة الأشخاص التي يمكن أن تحيل الى هيئة القضاء الجنايات المشار اليها في المادة ٢٢ والمادة ٢٦(٢)(أ) وذلك بمنحها مجلس الأمن للأمم المتحدة أيضا هذا الحق . وقد رأى الفريق العامل أن نما من هذا القبيل ضروري لتمكين مجلس الأمن من استخدام هيئة القضاء ، كبديل لانشاء محاكم مخصصة .

٢) وأعرب بعض الأعضاء عن قلقهم إزاء احتمال أن تعني المادة ٢٥ ضمنا منح مجلس الأمن سلطة ينبغي أن لا يملكها عادة ، حسب رأيهم ، ألا وهي سلطة تعيين أشخاص محددين كأشخاص يشتبه في أنهم ارتكبوا جناية العدوان وتوجيه تهم محددة ضدهم . وفي هذا الصدد ، كان من المفهوم في الفريق العامل أن مجلس الأمن لا يتوقع عادة منه أن يحيل "قضية" بمعنى شكوى ضد أفراد معرّفين باسمهم ، بل يحيل الى المحكمة في أغلب الأحيان حالة عدوان ، تاركا للمدعي العام لدى المحكمة أمر التحقيق وتوجيه الاتهام الى الأفراد المعرّفين باسمهم .

٣) ورأى بعض الأعضاء أن سلطة إحالة قضايا الى هيئة القضاء بموجب المادة ٢٥ ينبغي منحها أيضا للجمعية العامة ، وخاصة في الحالات التي قد يعاق المجلس في أعماله بفعل حق النقض .

المادة ٣٦

قبول الدول للاختصاص قبولا خاصا في الحالات
التي لا تشملها المادة ٣٣

١ - تختص هيئة القضاء أيضا ، بمقتضى هذا النظام الاساسي ، بالجنايات الدولية الاخرى التي لا تشملها المادة ٣٣ ، اذا قامت الدولة أو الدول المحددة في الفقرة (٣) باخطار المسجل كتابة بأنها توافق بصفة خاصة على أن تمارس هيئة القضاء ، فيما يتصل بتلك الجناية ، اختصاصها على أشخاص محددين أو على فئات محددة من الاشخاص .

٢ - الجنايات الدولية الاخرى المشار اليها في الفقرة (١) هي:

(أ) كل جناية بمقتضى القانون الدولي العام ، أي بمقتضى قاعدة من قواعد القانون الدولي يقبلها المجتمع الدولي للدول ككل ويسلم بأنها أساسية الى درجة أن انتهاكها يرتب المسؤولية الجنائية للافراد ؛

(ب) الجنايات بمقتضى القانون الوطني ، كالجنايات المتصلة بالمخدرات ، التي تُعمل نصوصا في معاهدة متعددة الاطراف ، كاتفاقية الامم المتحدة لعام ١٩٨٨ لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية ، التي تستهدف قمع مثل تلك الجنايات وتشكل بالنظر الى نصوص المعاهدة جنايات جسيمة بصورة استثنائية .

٣ - الدولة أو الدول المشار اليها في الفقرة (١) هي:

(أ) بالنسبة الى جناية مشار اليها في الفقرة (٢)(أ) ، الدولة التي يوجد المشتبه فيه في اقليمها ، والدولة التي حدث في اقليمها الفعل أو الامتناع المعني ؛

(ب) بالنسبة الى جناية مشار اليها في الفقرة (٢)(ب) ، الدولة التي يوجد المشتبه فيه في اقليمها والمختصة وفقا للمعاهدة بمحاكمة المشتبه فيه عن تلك الجناية أمام محاكمها هي .

التعليق

١) تضع المادة ٣٦ الاطار الثاني للاختصاص المشار اليه في بداية الباب ٢ من مشروع النظام الاساسي الحالي ، في التعليق على المادة ٣٣ أعلاه . فهي تسمح للدول المعنية بمنح الاختصاص لهيئة القضاء فيما يتعلق بالجنايات الدولية الاخرى غير المشمولة بالمادة ٣٣ عندما توافق هذه الدول بصفة خاصة على أن تمارس هيئة القضاء ، فيما يتصل بتلك الجناية ، اختصاصها على أشخاص محددين أو على فئات محددة من الاشخاص . وترد فئتا الجنايات المتوخاة في هذه المادة في الفقرة ٣ منها .

٣) وتشير الفقرة ٣(أ) الى "الجنايات بمقتضى القانون الدولي العام" وتعرّف هذه الفئة ، لربما لاول مرة فيما يتعلق بالمسؤولية الفردية ، باعتبارها "جنايات بمقتضى قاعدة من قواعد القانون الدولي يقبلها المجتمع الدولي للدول ككل ويسلم بانها أساسية الى درجة أن انتهاكها يرتب المسؤولية الجنائية للافراد" . والمقصود بهذه الفقرة أن تشمل الجنايات الدولية التي أساسها موجود في القانون الدولي العرفي والتي لا تندرج لولا ذلك في نطاق اختصاص هيئة القضاء من حيث الموضوع ، مثل العدوان ، الذي ليس معرّفاً بموجب معاهدة ، أو الإبادة الجماعية ، في حالة الدول غير الأطراف في اتفاقية الإبادة الجماعية ، أو الجنايات الاخرى المرتكبة ضد الإنسانية وغير المشمولة باتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ . وقد بدا للفريق العامل أنه من غير المتصور أن يتحرك المجتمع الدولي ، في المرحلة الحالية من مراحل تطوير القانون الدولي ، في اتجاه إنشاء محكمة جنائية دولية دون إدخال الجنايات كتلك المذكورة أعلاه ضمن اختصاص هيئة القضاء .

٣) وينبغي أن يلاحظ في هذا الصدد أن تقرير الامين العام ، المتعلق بانشاء محكمة دولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن ارتكاب انتهاكات جسيمة للقانون الإنساني الدولي في اقليم يوغوسلافيا السابقة (الوثيقة S/25704) والذي أُقر بقرار مجلس الامن ٩٣/٨٢٧ ، يعتبر الوثائق التالية بمثابة قانون دولي اتفاقي أصبح بدون شك جزءا من القانون الدولي العرفي: اتفاقية لاهاي (الرابعة) لاحترام قوانين وأعراف الحرب في البر واللائحة المرفقة بها المؤرخة في ١٨ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٠٧ ؛ واتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها المؤرخة في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨ ؛ وميثاق المحكمة العسكرية الدولية المؤرخ في ٨ آب/أغسطس ١٩٤٥ .

٤) إلا أن بعض الاعضاء أعربوا عن تحفظات بشأن الفقرة ٣(أ) . والبديل الممكن ، الذي حاز بعض التأييد داخل الفريق العامل ، هو حذف الفقرة ٣(أ) وتغطية المشكلة بالمادة ٢٥ ، أي بالسماح بأن يحيل مجلس الامن مثل هذه الجنايات الى هيئة القضاء . وفي حالة جناية العدوان ، سيكون هذا حلا يأخذ في الاعتبار واقع أن تحديد حدوث عدوان من جانب دولة ، وهو الشرط المسبق لترتيب المسؤولية الفردية لمن قاموا بتخطيط حرب عدوانية أو بشنها ، هو على كل حال أمر متروك لمجلس الامن . وفضلا عن ذلك ، لن يكون هذا غير متسق مع حكم نورنبرغ ، الذي نظر في الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية فقط بمقدار ارتباط هذه الجرائم بالجرائم المخلة بالسلم (العدوان) أو بجرائم الحرب في حد ذاتها . وإذا اعتُمد هذا الحل ، فإن المادة ٢٥ تقرأ كما يلي: "بالحالات التي هي من النوع المشار اليه في المادة ٢٢ أو المادة ٢٦ ، أو بالجنايات بمقتضى القانون الدولي العام ، التي قد تعرض ...." .

٥) أما الفئة الاخرى من الجنايات المتوخاة في المادة ٣٦ فترد في الفقرة ٣(ب) وتتصل بالتمييز الاساسي المشار اليه في الفقرتين ١ و٢ من التعليق على المادة ٢٢ ، بين المعاهدات التي تصف الجنايات بأنها جنايات دولية والمعاهدات التي لا تنص إلا على قمع أوجه سلوك غير مرغوب فيها تعتبر جنايات بمقتضى القانون الوطني . وتعرّف الفقرة هذه الفئة الاخيرة بأنها "الجنايات بمقتضى القانون الوطني ... تُعمل نصوصا في معاهدة متعددة الاطراف ... تستهدف قمع مثل تلك الجنايات وتشكل بالنظر الى نصوص المعاهدة جنايات جسيمة بصورة استثنائية" .

٦) وبالنظر الى العملية التي قامت فيها الجمعية العامة بإحالة مسألة امكانية إنشاء محكمة جنائية دولية الى لجنة القانون الدولي ، يعتقد الفريق العامل أن من المهم ، بصفة خاصة ، ملاحظة أن هذا هو النص الذي يمكن من خلاله لهيئة القضاء الجنائية الدولية أن تكتسب اختصاص المحاكمة عن الجنايات المتصلة بالمخدرات . وهذا أيضا هو السبب في كون مثل هذه الجنايات فضلا عن اتفاقية الامم المتحدة لعام ١٩٨٨ لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية تنال اهتماما خاصا في الفقرة . ومع ذلك ، يجب أن يلاحظ أيضا أنه من أجل الحيلولة دون اثقال كاهل هيئة القضاء بقضايا ليست ذات شأن ، فرضت الفقرة الفرعية حدودا إذ جعلت هذه الفئة تقتصر على الجنايات التي "تشكل بالنظر الى أحكام المعاهدة جنايات جسيمة بصورة استثنائية" .

٧) وأعرب بعض أعضاء الفريق العامل عن تحفظات جدية فيما يتعلق بهذا النهج الذي يدرج الجنايات المتصلة بالمخدرات في اطار للاختصاص منفصل عن تلك الجنايات المتوخاة في المادة ٢٢ . وفي رأيهم أن اتفاقية الأمم المتحدة لعام ١٩٨٨ لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية المؤرخة في ١٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٨ يمكن معادلتها بالاتفاقيات المذكورة في المادة ٢٢ من مشروع النظام الاساسي بموجب أي من المعايير التالية: (أ) تكوين الجريمة باعتبارها جناية بمقتضى القانون الدولي ؛ و(ب) النصوص الرامية الى جعل الجريمة معاقبا عليها بموجب القانون الداخلي ؛ و(ج) النصوص المتعلقة باختصاص دول غير الدول التي ارتكبت الجناية في اقليمها بالنظر في تلك الجناية ؛ و(د) النصوص التي تقتضي ملاحقة ومحاكمة الجاني الموجود في اقليم الدولة اذا قررت هذه الاخيرة عدم تسليمه (مبدأ تسليم المتهم أو محاكمته) و(هـ) النصوص المتعلقة بتسليم المجرمين وبالمساعدة القانونية المتبادلة . وبالنظر الى ما سبق ، دعا هؤلاء الاعضاء الى ادراج اتفاقية عام ١٩٨٨ المذكورة أعلاه في القائمة الواردة في المادة ٢٢ . وأعرب أعضاء آخرون عدم موافقتهم على ذلك بالدرجة الرئيسية لسببين: (أ) ان الجنايات المتصلة بالمخدرات والمشار اليها في اتفاقية ١٩٨٨ ليست معرّفة تعريفا كافيا في الاتفاقية لتشكل قانونا اتفاقيا أساسيا يتعين على هيئة

القضاء أن تطبقه مباشرة دون الرجوع الى القانون الوطني ؛ و(ب) أن الالتزام بمحاكمة المتهم أو بتسليمه المنصوص عليه في اتفاقية ١٩٨٨ يسري لا على أساس مجرد تنفيذ أحكام المعاهدة ولكن فقط بين الأطراف التي جعلت الجنايات المشار اليها في الاتفاقية معاقبا عليها بموجب قوانينها الداخلية .

٨) وفيما يتعلق بمعرفة ما هي الدولة أو الدول التي يكون قبولها لازما لإعمال اختصاص هيئة القضاء بمقتضى المادة ٣٦ ، أوصى الفريق العامل بمعيارين مختلفين . فبالنسبة الى الجنايات بمقتضى القانون الوطني التي تُعمل نصا في معاهدة متعددة الأطراف يستهدف قمع مثل تلك الجنايات ، يتمثل المعيار الموصى به في أن القبول الوحيد اللازم لكي يكون لهيئة القضاء اختصاص هو قبول الدولة التي يوجد في إقليمها الشخص المشتبه فيه والتي يكون لها ، وفقا للمعاهدة ، اختصاص محاكمة المشتبه فيه عن تلك الجناية أمام محاكمها هي .

٩) أما المعيار الموصى به فيما يتعلق بالجنايات بمقتضى القانون الدولي العام فهو معيار أكثر تقييدا . ففي هذه الحالة ، يوصي الفريق العامل بوجوب الحصول ، لكي يكون لهيئة القضاء اختصاص ، على كلا قبول الدولة التي يوجد المشتبه فيه في إقليمها وقبول الدولة التي حدث في إقليمها الفعل أو الامتناع .

المادة ٣٧

توجيه التهم بالعدوان

لا يجوز اتهام أحد الأشخاص بجناية العدوان أو بجناية متصلة اتصالا مباشرا بعمل عدواني بموجب المادة ٣٥ أو المادة ٣٦(٢)(أ) إلا إذا كان مجلس الأمن قد حدد أولا أن الدولة المعنية قد ارتكبت العمل العدواني الذي هو موضوع التهمة .

التعليق

١) تبين المادة ٣٧ العلاقة بين مجلس الأمن وهيئة القضاء الجنائية الدولية المقترحة . وقد رأى الفريق العامل أنه ، اذا حدث عمل عدواني ، فإن مسؤولية فرد من الأفراد تفترض سلفا أن دولة ما قد اعتُبرت مذنبة بارتكاب العدوان ، وأن قرارا من هذا القبيل ينبغي أن يتخذه مجلس الأمن . والمسائل الناتجة المتمثلة في معرفة ما اذا كان يمكن توجيه الاتهام الى فرد من الأفراد باعتباره قد تصرف بالنيابة عن تلك الدولة وبصفة أدت الى اضطلاعه بدور في تخطيط العدوان وفي شنّه إنما هي مسائل ينبغي لهيئة القضاء أن يقررها .

٣) وفي صيغة أولى لمشروع النظام الأساسي ، كانت المادة الحالية تشكل الفقرة الثانية من المادة ٢٥ . وقد قرر الفريق العامل تحويل تلك الفقرة الى مادة مستقلة بعد المادة ٢٦ ، لكي يظهر بوضوح أن العلاقة المقترحة بين مجلس الأمن وهيئة القضاء ، اذا حدث عمل عدواني ، تسري ليس فقط في المحاكمات بمقتضى المادة ٢٥ (بناء على مبادرة مجلس الأمن) وانما أيضا في المحاكمات بمقتضى المادة ٢٦(٢)(أ) التي يجوز فيها لاحدى الدول ، بصورة يمكن تصورها ، توجيه التهم بالعدوان ضد أحد الأشخاص .

المادة ٢٨

القانون الواجب التطبيق

تطبق هيئة القضاء:

(أ) هذا النظام الأساسي ؛

(ب) المعاهدات الواجبة التطبيق وقواعد ومبادئ القانون الدولي العام ؛

(ج) كمصدر احتياطي ، كل قاعدة واجبة التطبيق من قواعد القانون الوطني .

التعليق

١) المصدران الأولان للقانون الواجب التطبيق اللذان يذكرهما مشروع المادة هما هذا النظام الأساسي والمعاهدات الواجبة التطبيق . ومن المفهوم أنه في حالات اختصاص هيئة القضاء على أساس المادة ٢٢ ، سيحدد الاتهام التهم الموجهة الى المتهم بالاشارة الى أحكام اتفاقية معينة ستكون ، مع عدم الاخلال بأحكام النظام الأساسي ، هي العناصر الأساسية في أي محاكمة .

٢) ويعتبر ذكر قواعد ومبادئ القانون الدولي العام ذا صلة بالموضوع بصورة خاصة على ضوء الفقرة ٢(أ) من المادة ٢٦ . وفضلا عن ذلك ، من المفهوم أيضا أن عبارة "قواعد ومبادئ القانون الدولي العام" تشمل "المبادئ العامة للقانون" ، بحيث أن هيئة القضاء تستطيع أن تلجأ بصورة مشروعة الى المجموعة الكاملة للقانون الجنائي ، الموجودة سواء في المحافل الوطنية أو في الممارسة الدولية ، كلما احتاجت الى ارشاد في مسائل غير منظمة بوضوح في المعاهدة .

٣) ويتسم ذكر عبارة "كل قاعدة واجبة التطبيق من قواعد القانون الوطني" الواردة في مشروع المادة بأهمية خاصة أيضا على ضوء الفقرة ٢(٢) من المادة ٢٦ .

- - - - -